

قراءة القرآن للأموات

الأدعية والأذكار · قراءة القرآن على الأموات

السؤال

هل إن قراءة القرآن الكريم إلى الموتى لا تصل إليهم إلا إذا كانت من الأبناء للآباء فقط؟
فأنا أقرأ لأختي وعمتي كثيراً فهل يعني هذا أنه يذهب هباءً (١)؟

الجواب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى جميع إخوانه من النبيين وآله وصحابته ومن اهتدى بهديه.

وبعد؛ فمن المعلوم أن الدعاء والاستغفار للميت والصدقة والحج عنه ينفعه ويصله ثوابه (٢)، وأن للإنسان أن يهدي ثواب عمله لغيره، لحديث الخثعمية وغيره (٣)، وحديث الصحيحين عن سعد بن عبادة حين قال للنبي ﷺ: «إن أمتي افتلنت نفسها وأظنها لو تكلمت لتصدق، أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم» وفي رواية أبي داود: فينفعها إن تصدقت عنها؛ قال: «نعم»، وسؤال كهذا في النذر وآخر في الحج كلها عن الميت، فهذه صحيحة تبث البشائر باستفادة الميت من عمل الحي عنه إن شاء الله تعالى».

لكن هناك سؤال مفاده: هل هي قاعدة عامة في كل أعمال البر أم لا؟

ذهب جمهور العلماء إلى الأول كما قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى، في المغني: 2/472: «أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافاً إذا كانت الواجبات مما يدخلها النيابة» ولا بد من هذا القيد «مما يدخله النيابة» فما لا تصح فيه النيابة كالصلاة.

واختلف الفقهاء في أمورٍ لم يرد بها النص كقراءة القرآن مهدي ثوابه إلى الميت:

فالمشهور من مذهب الشافعي: «أنه لا يصل إلى الميت ثواب القراءة»، وبخلافه قال الكثير، فقد قال الإمام ابن الصلاح من الشافعية وأهل الحديث: (في إهداء قراءة القرآن خلاف للفقهاء، والذي عليه أكثر الناس تجويز ذلك، وينبغي إذا أراد القراءة أن يقول: «اللهم أوصل

ثواب ما قرأته لفلان فيجعله دعاءً ولا خلاف في نفع الدعاء ووصوله»(راجع: رحمة الأئمة: 1/91).

في مواصلة الأموات بالقرآن والدعوات، قال المحب الطبري: «وأما قراءة القرآن عند القبر فقال في البحر هي مستحبة»، وفي الحاوي للماوردي: الجزم بوقوع القراءة له والحالة هذه كالدعاء، لأنهم جوزوا الاستئجار عليه. واختاره النووي في الروضة.

وعن أحمد بن حنبل روايتان: المنع، والتجوز، وقد كان يَأْتُمُّ بمن يقرأ على القبور، ينظر المغني 2/471.

ولا غرابة ففي القراءة تنزل الرحمة، وبكل حرف يقال عشر حسنات : «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ»(٤) ولا يظلم ربك أحدا وبالله التوفيق.

(١) العدد 1- 1 محرم 1410هـ- 2/8/1989م. السائلة: سهيلة جواد محمد/ بغداد.

(٢)أنظر: المغني لابن قدامة: 2/472، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة: 1/90.

(٣) إرشاد المساري شرح صحيح البخاري: 3/320.

(٤) سورة الزلزلة، الآية 7.

المفتي: الشيخ الدكتور أحمد حسن الطه

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/68/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A2%D9%86-%D9%84%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AA>

طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦م)